إجراءات مصادرة العائدات المتحصلة من جرائم الفساد

رواب جمال
أستاذ بجامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة.

ملخص

لقد تفشى الفساد بشكل ملفت للنظر و أصبح يشكل أكبر تهديد للدول و عاملا أساسيا لتقويض سلطانها و مظهرا من مظاهر تخلفها بسبب تأثيره المباشر السلبي على الأداء الاقتصادي لها (الدولة)، لذلك تعمل الجزائر على غرار معظم دول العالم بتبني مجموعة من الآليات والأطر القانونية والقضائية لمكافحة الفساد والوقاية منه، أبرزها مصادرة العائدات المتحصلة من جرائم الفساد والمكاسب غير المشروعة، و الحيلولة دون الانتفاع بها من طرف الفاسدين أو أي يد تحول إليها، وهذا ما سيتم التطرق اليه في هذه الدراسة الموجزة من خلال استعراض مدلول المصادرة و إجراءاتها.

الكلمات المفتاحية: المصادرة، جرائم الفساد، العائدات الاجرامية، حجز الأموال، تجميد الأموال.

Abstract

Corruption has noticeably spread to become the greatest threat to States and a principal factor to undermine their powers and a symbol of their underdevelopment due to its negative impact on the economic progress. Therefore, Algeria as most of countries worldwide adopts a set of mechanisms, legal and judicial systems to combat and prevent corruption.

Among the measures adopted is the confiscation of funds generated from corruption and illegal gains, and avoids the exploitation of such assets by the corrupt persons or others. Our brief study focuses on the meaning of funds confiscation and its procedures.

Keywords: *Confiscation, corruption offense, illegal gains, assets seizure, freezing of funds*

مقدمة :

الكل يتفق على أن مكافحة الفساد، وإعادة بعث الثقة في مؤسسات الدولة والقائمين عليها لا يتحقق إلا بتكريس قاعدة أنّ الممارسات الفاسدة لا يمكن الانتفاع منها أو من عائداتها، عن طريق استرداد ما جناه الفاسدون من ممارساتهم عن طريق المصادرة، والمصادرة هي إحدى أهم الآليات القانونية لمكافحة الفساد، وأداة فعالة و رادعة لمواجهة مرتكبي هذا النوع من الجرائم.

وهي كذلك مورد إضافي للخزينة العمومية، كما تشكل مصدرا مهما لتعويض ضحايا الفساد المالي، باختصار هي تحول دون تمكين المجرمين من التمتع بما نهبوه من مكاسب غير مشروعة.

وللموضوع أهمية بارزة تتمثل في استعراض و تقدير أبرز آلية قانونية عقابية ضد مرتكبي جرائم الفساد وفي نفس الوقت آلية لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد لصالح الخزينة العمومية ووسيلة ردعية لكل من تسول له نفسه التفكير في الكسب غير المشروع.

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان واستعراض المعطيات القانونية المتعلقة بإجراءات مصادرة العائدات المتحصلة من جرائم الفساد كعقوبة لا تقل ردعا عن العقوبات السالبة للحرية، لأنها تجعل الجاني يخرج خاوي الوفاض، فلا ينتفع من عائدات الجريمة التي ارتكبها، لأنها تقضي على الأثر الرئيسي الذي يسعى إلى تحقيقه الجاني ألا وهو الربح والاغتناء.

ولبلوغ هدف هذه الدراسة، وجب طرح تساؤل عن مدى نجاعة إجراءات مصادرة العائدات المتحصلة من جرائم الفساد.

إن الإجابة عن هذه الإشكالية تكون بالاعتماد على المنهج التحليلي من خلال استعراض مختلف النصوص القانونية، سواء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذلك قانون العقوبات وغيره من النصوص التي لها علاقة بموضوع الدراسة، كما تم التطرق للموضوع من زاويتين، الأولى تحديد المقصود بمصادرة العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، والثانية إجراءات المصادرة.

أولا : مفاهيم عامة حول مصادرة العائدات المتحصلة من جرائم الفساد :

بداية ينبغي التطرق لمفهوم المصادرة، سواء كعقوبة تكميلية أو كتدبير أمن في السياسة الجنائية، من خلال التدقيق في مدلولها و بيان خصائصها و موضوعها.

1- المقصود بالمصادرة :

المصادرة في معناها العام هي عقوبة تتمثل في التجريد دون مقابل ولمصلحة الدولة للأموال والممتلكات المتحصل عليها من جريمة تم ارتكابها أو استعملت في ارتكابها أو كانت ستستعمل في ارتكابها، أو بمعنى آخر هي إحدى الوسائل القانونية التي تملكها الدولة للاستيلاء على الأموال والأشياء المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة ما أو كانت ستستعمل في ارتكاب جريمة ما.

والمصادرة عرفتها المادة 2 (ز) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1] على أنها: يقصد بتعبير «المصادرة» التي تشمل التجريد حيثما انطبق، الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن المحكمة أو سلطة مختصة أخرى.

بينما عرفها المشرع الجزائري في المادة 1/15 من قانون العقوبات[2] على أنها: الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.

و عرفها في المادة 2 (ح) من القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3] بأنها: التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية.

الملاحظ على المشرع الجزائري أنه تبنى نفس التعريف الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مع اختلاف حول الجهة المنوط بها إصدار الأمر بالمصادرة، حيث يحصرها في جهة قضائية فقط، ولم يشر إلى إمكانية مشاركة سلطة أخرى، للقضاء في أمر المصادرة.

بالتالي فالمصادرة لا تتم إلا بأمر قضائي، وهو ما أكدته المادة 51 فقرة 2 من نفس القانون بنصها على أنه: «... في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، ....»

ونشير هنا إلى ضرورة التمييز بين المصادرة كعقوبة تكميلية منصوص عليها في المادة 15 من قانون العقوبات، والمصادرة كتدبير أمن أو تدبير احترازي بالنسبة للأشياء الممنوعة أو المحظور التعامل فيها، وكذلك تلك التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة.

والمصادرة في الأصل تعتبر بمثابة آثار للحكم الصادر في الموضوع يترتب عليها انتقال الأشياء محل المصادرة إلى ملكية الدولة دون الحاجة إلى إجراءات تنفيذية، حيث يعتبر الحكم النهائي القاضي بمصادرتها سند ملكية، ولا يخضع لنظام التقادم المسقط حتى لو سقطت الأحكام الأصلية الصادرة في الدعوى الجزائية.[4]

2- خصائص عقوبة المصادرة :

إنطلاقا من تعريف المصادرة كجزاء جنائي فعال في الوقاية من الفساد و مكافحته، فإنها تتميز بجملة من الخصائص، نذكر أبرزها:

- **عقوبة ذات طبيعة مالية:** حيث تنصب بالدرجة الأولى على جزء أو كل عناصر الذمة المالية للجاني، خاصة إذا كان لها صلة مباشرة بالجريمة المرتكبة.[5]

1- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 128 المؤرخ 19 أفريل 2004، الجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخة في 25 أفريل 2004، ص 12. https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024_A.pdf

2- القانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، ص 11.

3- القانون رقم 06 - 01، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006، ص 04.

4- ط.د أحمد نوري- د سالم حوة ، استرداد عائدات الفساد ، مجلة العلوم الإنسانية، أم البواقي ، المجلد 8، العدد 1 مارس 2021 ، ص 156.

5- مليكة مخلوفي، عقوبة المصادرة كآلية لاسترداد عائدات جرائم الفساد، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2021، ص 185.

• **عقوبة تكميلية وجوبية:** إذا تعلق الأمر بعائدات متحصلة من جرائم الفساد، فإن المشرع الجزائري جعل من المصادرة إجراء إلزاميا يحكم به القاضي الجزائي في جرائم الفساد رغم أنها عقوبة تكميلية، وهو ما نستشفه من خلال صياغة الفقرة 02 من المادة 51 من القانون رقم 06 - 01: «في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة...».

• **عقوبة عينية:** أي أنها توقع على مال أو شيء له علاقة بالجريمة المدان بها، سواء كانت سببا في تحصيله عنها، أو استعماله فيها، أو كان من شأنه استعماله فيها، وعليه فإنها تنصب على ذلك المال أو الشيء سواء كان تحت يد الجاني أو غيره، حيث أن العبرة ليست بملكية الجاني للمال أو الشيء، وإنما تتعلق بذات المال أو الشيء، بغض النظر عن من كان مالكا له.[1]

• **عقوبة ذات إجراءات مرنة:** وهذا لأنّها يمكن أن تكون عقوبة تكميلية يتم اتخاذها بموجب حكم قضائي إلى جانب العقوبة الأصلية، أو دونها في حالة تعذر ملاحقة الجاني بسبب فراره أو وفاته [2]، وقد تتخذ كذلك كتدبير أمني في حالات محددة، وفي حالة أخرى تكون في شكل تعويض.[3]

3- موضوع المصادرة:

ينصب موضوع المصادرة على تلك الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها [4]، المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة.[5]

وقد نصت المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ما يلي: تتخذ كل دولة طرف، إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من المصادرة:

أ- العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات.

ب- الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

بينما نص المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات على أنه تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ارتكابها في أي يد

1- بوسعيد ماجدة، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2018 - 2019، ص 105.

2 - مليكة خلوفي، المرجع السابق، ص 485.

3 - بوسعيد ماجدة، المرجع السابق، ص 105.

4 - المادة الثانية الفقرة «و» من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

5 - المادة الثانية الفقرة ز من القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

كانت، إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي ولم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع، ونص في المادة 389 مكرر 7 على أنه زيادة على عقوبة الغرامة، تتم مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها وكذلك مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة يتم الحكم بعقوبة مالية تساوي قيمة تلك الممتلكات.

نصت المادة 15 مكرر 01 أنه في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو التي كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

وفي حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة، فإنه يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة أعلاه إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

وهنا يجب أن تنصب المصادرة على الأشياء ذات الحد الأدنى من القيمة الاقتصادية، لأنه إذا كانت قيمتها ضئيلة ومحدودة فإن المبادرة إلى إجراءات مصادرتها يشكل عبئا ولا يحقق أي فائدة، لذلك ينبغي أن يكون هناك نوع من التناسب بين قيمة الأشياء محل المصادرة وقيمتها الاقتصادية.

كما نجد أنّ المشرع الجزائري يسمح بالمصادرة الحكمية، التي يمكن استثناء اللجوء إليها كبديل في حال عدم ضبط العائدات الإجرامية أو عدم بقائها تحت يد القضاء لأي سبب كان، فيحكم على الجاني بغرامة تعادل قيمة تلك الأشياء، وتسمى المصادرة القيمية أو غرامة المصادرة[1]، وهنا تتحول المصادرة من عقوبة عينية إلى عقوبة نقدية، حيث نصت المادة 31 من اتفاقية مكافحة الفساد على أنّه[2]:

— إذا حولت هذه العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بدلت بها، جزئيا أو كليا، وجب إخضاع تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار اليها في هذه المادة.

— إذا اختلطت هذه العائدات الإجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك

1- إذ بالرجوع إلى نص المادة 15 من قانون العقوبات، نجدها تنص على أن المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.

كذلك ما تضمنه القانون رقم 06 - 01 في المادة 51 بنصها على أنه: «... وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى».

كذلك ما تضمنته الفقرة 5 من المادة 389 مكرر 4 والمادة 389 مكرر 7 بنصها على أنه «... إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات».

2- وهو نفس ما انتهجته المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدتها الجمعية العامة في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000، وتسمى كذلك اتفاقية باليرمو.

المادة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدت في فيينا في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1988، وتسمى باتفاقية فيينا.

الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المخلوطة، مع عدم المساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو حجزها.

تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على نفس النحو وبنفس القدر الساريين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه العائدات الإجرامية، أو من الممتلكات التي حولت تلك العائدات إليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات.

4- الأموال المستثناة من المصادرة :

المشرع الجزائري لم يجز المصادرة العامة، وهو ما تؤكده المادة 5/9 من قانون العقوبات الجزائري بنصها على أن: العقوبات التكميلية هي: ... 5- المصادرة الجزئية للأموال، كما تنص المادة 15 من قانون العقوبات على أنه: «... غير أنّه لا يكون قابلا للمصادرة:

1- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

2- الأموال المذكورة في الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية.[1]

3- المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته».

ثانيا: إجراءات مصادرة العائدات المتحصلة من جرائم الفساد:

إن استعراض إجراءات مصادرة العائدات المتحصلة من جرائم الفساد يقود للحديث عن إجراءات الحجز والتجميد لتلك العائدات كأول إجراء يتم اللجوء إليه تحفظيا، في انتظار الحكم بالمصادرة مع إدانة الجاني.

1- إجراءات الحجز والتجميد:

الحجز والتجميد عرفته المادة 02 من القانون رقم 06 - 01 بأنه فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

إذ بمجرد الشروع في المتابعة القضائية، يمكن ضبط كل الأموال والممتلكات من أدوات وموارد وقيم منقولة وغير منقولة المشتبه في كونها متحصلة من إحدى جرائم الفساد والكسب غير المشروع، وذلك بناء على أمر صادر عن المحكمة، بمعنى يمكن ضبط كل ما يشتبه في كونه من العائدات الإجرامية تمهيدا لحجزها وتجميدها، شريطة وجود أسباب كافية تبرر اتخاذ مثل هذه الإجراءات التحفظية، أي يجب أن يكون هناك أساس معقول لدى المحكمة مفاده بأن هذه الأموال والممتلكات غير مشروعة وستؤول في نهاية المطاف إلى المصادرة، أي وجود ما يدل

1- مع العلم أن هذه المادة ألغيت وعوضت بالمادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08 - 09 التي أصبحت تنص على 13 نوعا من الأموال التي لا يجوز حجزها، وبالتالي كان يجب على المشرع التدخل وتعديل هذه المادة بما يتناسب مع قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد لأنها أصبحت بدون موضوع.

على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة، -وهذا ما أعتقد حسب رأيي- غفل عنه المشرع.

كما يجب التأكد كذلك من جهة أخرى أن هذه الممتلكات والأموال محل اتخاذ هذه الإجراءات التحفظية (الحجز والتجميد) ذات مصدر مشبوه، أي غير مشروع، وهذا من أجل مراعاة مبدأ أنّ الأصل في الممتلكات والأموال أنها مشروعة، ويكفي للمحكمة أو الجهة المختصة التي نصت عليها المادة 02 من القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أن تثبت عدم مشروعيتها والقيام بالحجز عليها تمهيدا لمصادرتها.

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى التجميد والحجز كتدابير تحفظية في المادة 2 (ح) من القانون رقم 06 - 01 على أنه: التجميد أو الحجز، فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن المحكمة أو سلطة مختصة أخرى.

ولعل الغرض الجوهري من اللجوء إلى إجراءات الحجز والتجميد كإجراء تحفظي هو فرض حظر مؤقت على تحويل تلك الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها.

2- المصادرة بناء على حكم إدانة:

الأصل أن تكون المصادرة بناء على حكم يقضي بالإدانة طبقا لنص الماد 15 مكرر 1 من قانون العقوبات، وكذلك طبقا لما ورد في نص الفقرة 2 من المادة 51 من القانون رقم 06 - 01، التي تقضي بأنه في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة.

زيادة على المصادرة، ألزمت الفقرة 3 من المادة 51 الجاني في حالة إدانته برد ما تم اختلاسه، أما اذا استحال رد المال كما هو، فإنه ملزم برد قيمة ما حصل عليه من منفعة.

وفي هذا الصدد نشير إلى مضمون المادة 50 من القانون رقم 06 - 01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التي استعملت عبارة «يمكن» بخصوص تجميد الأموال وحجزها، واستعملت نفس العبارة «يمكن»، بخصوص العقوبات التكميلية التي تشمل المصادرة، بنصها على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، في حين استعمل بشأن مصادرة العائدات الإجرامية عبارة تأمر الجهة القضائية.

وهنا كان على المشرع إضافة عبارة في المادة 50 مضمونها -مع مراعاة المادة 51 فقرة 2- لأنه قد يفهم أن هناك خلطا بين نص المادة 50 والمادة 51 فقرة 2 من القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وعليه يجب إعادة النظر في صياغة المادة 50 وضبط صياغتها بما يتماشى ونص المادة 51 فقرة 2.

وينطبق هذا الحكم في حالة ما إذا انتقلت الأموال إلى أصول المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو

أصهاره، ويستوي في ذلك إن بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى، ويفهم من ذلك أن الحكم بالرد إلزامي حتى وإن خلا النص من عبارة «يجب».

ثالثا: اقتراح مصادرة العائدات المتحصلة من جرائم الفساد بناء على تسوية ودية

إنطلاقا من فكرة أن الفساد هو مجرد فرصة تتاح لشخص، قد يكون هذا الشخص رجلا سوي الخلق، ذا مستوى علمي وثقافي كبير، كما قد يكون ميسور الحال ينتمي إلى مركز اجتماعي مرموق، لكن بمجرد أن تتاح له فرصة الكسب غير المشروع والفساد بكل صوره ومظاهره، فقد تضعف نفسيته ليقع في المحظور، وعليه أعتقد أنه من الصائب أن نمنح الجاني في هذه الحالة فرصة التوبة دون أن يستفيد من جرمه، من خلال الحكم بمصادرة العائدات الإجرامية دون إدانة جنائية في صورة تأخذ طابع التسوية الودية بين المتهم بالفساد والسلطات العمومية، حيث يتم الاتفاق بينهما على التزام المتهم باسترداد العائدات الإجرامية، مقابل تنازل الدولة عن متابعته جزائيا، هذه الآلية تعتبر إحدى البدائل المستحدثة في مكافحة الفساد التي باتت تشكل اليوم ضرورة حتمية في سياق الإصلاحات العميقة التي تعرفها العديد من بلدان العالم التي شهدت فسادا ممنهجا، والتسوية الودية في مفهومها العام هي اتفاق ودي بين المشتبه فيه أو المتهم بالفساد من جهة، ومن جهة أخرى المتضرر من الفساد أمام القضاء، وفي إطار قانوني معين بمقتضاه يتم الاتفاق على التسوية، حيث تتدخل الجهة المتضررة من الفساد لدى السلطة القضائية لتعليق الملاحقات الجنائية، مقابل اعتراف المشتبه فيه أو المتهم بالفساد مع تحديد العائدات التي يتعهد بإعادتها أو قيمة التعويضات التي يتعين عليه دفعها، فينتج عن هذا الاتفاق وقف جميع الملاحقات القضائية، شريطة إظهار الحقيقة الكاملة حول كل ما تحصل عليه بشكل مباشر أو غير مباشر كعائدات إجرامية، والتسوية الودية نظام قانوني معمول به في العديد من دول العالم كآلية لاسترداد الأموال المنهوبة على غرار تونس وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، هذه الأخيرة التي تتبنى ما يسمى بالفرنسية Accord de poursuite différée المعمول به فقط مع المؤسسات الكبرى خوفا من تسريح العمال أو تقليص عددهم في حال الإدانة الجزائية، حيث يسمح هذا النظام لممثل الحق العام بإبرام اتفاقات مع المؤسسات الكبرى المتورطة في قضايا الفساد، مقابل الإعفاء من المتابعة الجزائية، مع التزام المؤسسة المعنية بدفع غرامة واتباع برنامج لمنع الفساد.[1]

حيث يتم الاعتراف بارتكاب خطأ، أو دفع تعويضات، أو اتخاذ إجراءات معينة لمنع ارتكاب مخالفات في المستقبل على سبيل المثال، أو قد تطلب من شركة طرد المديرين التنفيذيين المسؤولين عن المخالفات، وتنفيذ برنامج امتثال أكثر قوة، وتقديمها إلى مراقب مستقل لضمان السلوك المستقيم أو كل ما سبق، وربما أكثر من ذلك، ولعل الهدف من ذلك تجنب العواقب الجانبية التي تضر الأفراد الذين لا علاقة لهم بسوء السلوك، لاسيما الموظفين حتى لا يفقدوا وظائفهم، في الوقت نفسه ، يمكن لإدارة الشؤون السياسية ضمان استعادة الشركة

1- مختار الأخضر، موقع المنظومة الوطنية في مجال استرداد الموجودات (عائدات الفساد) ocrc.gov.dz.ar

للنزاهة في عملياتها والامتثال للقانون، و قد أبرمت وزارة العدل أكثر من 150 اتفاقية من هذا القبيل مع الشركات المدعى عليها من 2015 إلى 2017.[1]

في الجزائر ظهرت الدعوة إلى سلوك مسلك جديد يستهدف استرجاع الأموال المنهوبة والحيلولة دون استفادة الفاسدين من فسادهم، وبما أن التسوية الودية تبقى ذات طابع استثنائي، فهي ليست بصلح جزائي ولا مصالحة جزائية، بل هي اتفاق ذو طبيعة قانونية خاصة، يجب إحاطتها بمجموعة من القيود الموضوعية والاجرائية، فيجب مثلا تحديد وضبط نطاقها لتشمل فئة معينة من جرائم الأموال أو حصرها فقط في جرائم الفساد المالي، كما يجب جعلها في متناول المتورطين في قضايا الفساد المالي، بحيث يجوز لهم طلب إجرائها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وفي حال إجراء التسوية الودية واسترجاع الأموال المنهوبة، ماهي الآلية القانونية التي تحول بها هذه الأموال إلى الدولة؟

هنا في اعتقادي يمكن أن تتم مصادرتها بأمر قضائي حتى نحافظ على المبدأ العام وتكون للإجراء قيمة قانونية، أي في صورة مصادرة دون إدانة جزائية.

خاتمة

في خاتمة هذه الدراسة الموجزة، يمكن التأكيد على أن المشرع الجزائري يكون قد صنع لنفسه نموذجا خاصا يترجم سياسته الجنائية حول موضوع المصادرة كجزاء جنائي يهدف أساسا للحيلولة دون تحقق الأثر الذي يستهدفه الجناة في جرائم الفساد، والمتمثل في الانتفاع وتحقيق الأرباح من وراء جرائمهم، فالمصادرة هي الصورة المثلى لبسط يد الخزينة العمومية على العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، واعتبار الحكم القاضي بالمصادرة هو سند ملكيتها لتلك الأموال، وفي ذات السياق نتمنى أن يتدارك المشرع تلك الهفوات في الصياغة والثغرات القانونية، كما نتمنى أن يستدرك الوضع بإصلاحات عميقة وعاجلة، لاسيما في كيفية التصرف في العائدات المتحصلة من جرائم الفساد بعد مصادرتها، كما أنه من المناسب جدا تبني نظام التسوية الودية التي نرى أنها السبيل الأكثر نجاعة لاسترداد الأموال المنهوبة عن طريق الحكم بالمصادرة دون إدانة، وهو الأمر الذي سيوفر على الدولة الكثير من الوقت والجهد.

1- المرجع نفسه.